التسبيح والايات بل هو متعد الى جميع الاذكار والادعية
وقيل يحتمل ان يرجع الضمير الى اليد والمراد بعدها الرجل
وفي الحجة انه لو غمز برؤس الاصابع لا يكره وقال لا باس
بذلك في الفرايض والنوافل جميعا لان المصلي ربما يضطر الى
ذلك لمراعاة سنة القراءة وما ورد في صلاة التسبيح لكن
وفي العون بقولهما ناخذ للاثر والحاجة وفي الحقايق وعليه
الفتوى وقيل كره في الفرايض اجماعا والخلاف في النوافل وقيل
على العكس وفي النهاية الصحيح استقباح العد اصلا لانه ليس
في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وربما يصير العد عملا كثيرا
فيوجب فساد الصلاة واما العد والتعبير باللسان فيفسد
الصلاة بالاتفاق على ما صرح به في شرح كشف المكتوم ثم ان
المشايخ اختلفوا في كراهة عد التسبيح مثلا خارج الصلاة على
ما في شرح الاوراد لكن ذكر في الكافي انه لا يكره مطلقا وقيل
هو بدعة يقولون السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي
والثالث التخصر وهو وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسا
ن وذلك لانه يشبه فعل اليهود والرابع العمل بكل ما هو من اخلاق
الجبابرة اي من فعل المتجبرين والمتكبرين كوضع ثوبه بين يديه
او من خلفه

٥١

او من خلفه عند السجود لئلا يترب لانه نوع تجبر وتكبر
وهو في مقام التواضع والتخشع كذا في بعض شروح المختصر
وفي التكملة الجبابرة والجبارون جمع الجبار وهو المتعالي
عن قبول الحق كما في المفردات والخامس التنحنح بلا عذر بان
لم يكن مضطرا اما لو كان لمجرد تحسين الصوت او غيره لو كان ذلك
التنحنح بغير حروف اما اذا ظهر به حروف نحو اح يفسد عندهما
وان كان لعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه
لا يفسد كالعطاس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه طبعا
كذا في الكافي وفي القنية الاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد
الصلاة وفيها قال الامام ظهير الدين المرغيناني اذا قام الامام
الى الخامسة فتنحنح المقتدي لا يفسد وقال الصدر الشهيد اذا
كان التنحنح لا بسبب خشونة في حلقه او اعلامه غيره انه في
الصلاة لا يفسد ولا يكره وفي المبسوط التنحنح لتحسين الصوت
لا يقطع لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير من جملة القراءة معنى
الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلاة وان لم يكن من الصلاة
حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى والسادس
التنخم وهو القاء ما في الفم والانف على الارض قصدا في الجوامع

[illegible]

Copyright © King Saud University